

### قرار رقم ٢٠٠٢ / ٣

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ وتعديلاتها ،  
وإلى القرار رقم ٩٩ / ١٢ بشأن إجراء تعديل على الملحق رقم ( ١٦ ) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٣ المنعقدة  
بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠١ م ،  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يستثنى سائقو سيارات أصحاب السمو والمعالى الوزراء من سريان أحكام  
القرار رقم ٩٩ / ١٢ المشار إليه أثناء قيامهم بالإجازة الاعتيادية .  
**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

علي بن حمود البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٥ من ذى القعدة ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٩ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٢)  
الصادرة فى ٢ / ٢ / ٢٠٠٢ م

### قرار رقم ٢٠٠٢ / ٤

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ وتعديلاتها ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٢ المنعقدة بتاريخ  
٢٢ / ٥ / ٢٠٠١ م على تعديل نص المادة ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يستبدل بنص المادة ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار  
إليها النص الآتى :

مادة (٩٢) :

يجوز بقرار من رئيس الوحدة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية ايفاد الموظفين العمانيين ممن لا تنطبق عليهم أحكام قانون البعثات والاعانات الدراسية فى بعثة أو منحة دراسية داخل السلطنة اذا اقتضت مصلحة العمل تأهيلهم فى إحدى المجالات التى تدخل فى اختصاصات الوحدة، وذلك لمدة لا تزيد على المدة المحددة للدراسة بالجامعات والكليات والمعاهد التى يلحقون بها ، ويجوز مدها بما لا يتجاوز سنة .

ويستحق الموظف طوال مدة دراسته كامل الراتب والبدلات .

ويشترط فى الموظف الموفد ما يأتى :

- ١ - أن لا تقل خدمته فى الحكومة عن أربع سنوات .
- ٢ - أن يكون تقريره فى تقويم الأداء الوظيفى فى السنة السابقة بمرتبة ( جيد جداً ) على الأقل .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة لا تقل عن ( ٦٥ ٪ ) أو دبلوم تخصصى متوسط ، شريطة ان لا يقل تقديره عن ( جيد ) .

- ٤ - ألا يقل تقديره فى الشهادة الجامعية الأولى عن ( جيد ) بالنسبة إلى المرشح للدراسات العليا ، ولوزير الخدمة المدنية الاستثناء من هذا الشرط اذا قدمت الوحدة مبررات مقبولة لذلك وكان تقدير أداء الموظف فى تقويم الأداء الوظيفى فى السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز .
  - ٥ - أن يوقع إقراراً بأن يخدم الجهة التى يعمل بها سنة عن كل سنة من سنوات الدراسة ، وإلا التزم برد ما انفق عليه من رسوم دراسية وأية مصاريف أخرى خلال مدة دراسته ، ويجوز اعفاؤه من هذا الالتزام بموافقة مجلس الخدمة المدنية .
- وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الترشيح للدراسة وفقاً لخطة التأهيل السنوية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٩ من ذى القعدة ١٤٢٢هـ  
الموافق : ٢٣ من يناير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٢)  
الصادرة فى ٢ / ٢ / ٢٠٠٢م